

9328 - حكم تحجب المرأة من زوج أختها التي رضعت منها -

نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

انا رضعت من اختي مع ابنة لها ثم انه لما كبر اصبحت لا اتحجب عن زوجها فما هو توجيهكم لي الان؟ جزاكم الله خيرا اذا كنت وضعت من اختك خمس ركعات او اكثر - [00:00:00](#)

وانت في حولين صغيرة من بعد فطنتي فانت بنتها يؤمه وهي اختك وزوجها محرم لك كانك ابنته من الرضاعة ان كنت صلاتي من لبنها وهي معه وان كان من زوج قبله فانت رميبة - [00:00:22](#)

كله بنت زوجته اذا كان ان دخل بامتي وجامعها واتصل بها فالحاصل انك بنت له اذا كان اللبن لبنة او ربيبة الله اذا كنت من لبن زوج قبله اذا كان الرواع خمس رضعات او اكثر - [00:00:44](#)

حال كونك في الحولين قبل ان تخطبي اما ان كان الرضاعة اقل من ذلك فلا لست محرما له بل انت اخت زوجتك ولا تكوني محرما الا اذا الا اذا كان الرضاعة كاملا - [00:01:04](#)

خمس روعات او اكثر حال كونك في الحولين. نعم جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - [00:01:17](#)